جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس في

مقياس القانون الدستوري (أعمال موجهة للسداسي الثاني)

المحور الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة

المحاضرة الثانية

من حيث مشاركة الشعب

من إعداد الدكتورة

بودراهم ليندة

السنة الجامعية 2025/2024

تعتبر المشاركة الشعبية معيارا أساسيا في تصنيف أنظمة الحكم وترشيدها، لأنّ هذه المشاركة تمكن المواطنين من ممارسة دورهم في الحياة السياسية، كما تسهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في التسيير، الأمر الذي يتحقق معه الاستقرار والأمن.

وعليه، وفق هذا المعيار يعتبر النظام ديكتاتوريا إذا كان يقصي مشاركة الشعب في اختيار ممثليه **(أولا)**، ويكون ديمقراطيا كلما أرسى مبدأ المشاركة الشعبية **(ثانيا)**.

أولا: النظام الدكتاتوري

عرف هذا النوع من الأنظمة رواجا في الملكيات المطلقة سابقا في أوربا، ولايزال يجد تطبيقا له في العديد من الدول الافريقية وكوريا الشمالية، ويميّز هذا النظام وفقا لتعريفه **(1)** الخصائص المبيّنة أدناه **(2)**.

1-تعريف النظام الدكتاتوري

يعتبر النظام الدكتاتوري شكل من أشكال الحكم المطلق تكون فيه سلطات الحكم محتكرة من طرف شخص واحد كالدكتاتورية الملكية، أو مجموعة من الأشخاص كالدكتاتورية العسكرية[1].

2-خصائص النظام الدكتاتوري

يتميّز النظام الدكتاتوري بما يلي:

- **نظام استبدادي:** تظهر هذه الخاصية في النظام الدكتاتوري من عدة نواحي، فمن ناحية طريقة تولي السلطة التي غالبا ما تكون بواسطة القوة أو الانقلاب العسكري. ومن ناحية أخرى، يظهر الاستبداد في طريقة تسيير الشؤون العامة التي لا تخضع للقوانين الوضعية إنّما لإرادة السلطة الحاكمة، هذا ما يؤدي إلى تضييق حقوق المواطنين وحرياتهم.

[1] يجب الإشارة إلى أنّ هناك فرق بين الأنظمة الدكتاتورية والملكية المطلقة، لأنّ هذه الأخيرة يتم الوصول فيها إلى السلطة بالوراثة، أما النظام الدكتاتوري يكون بالقوة. للتفصيل راجع موساوي أمال، "العدالة الانتقالية كآلية للتحول من الديكتاتورية إلى الديمقراطية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018، ص ص.1294-1303.

- **نظام شمولي:** بمعنى أنّ سلطة الحاكم تمتد لتشمل كل مجالات حياة المواطنين، فلا يوجد شيء يتعلق بالفرد، سواء حقوقه أو معتقداته أو حرياته، فالمنظومة الحقوقية عبارة عن منحة من الحكومة الدكتاتورية ولا يجوز ممارستها في إطار خارج عن إرادة هذه الأخيرة.
- **غياب مبدأ الفصل بين السلطات:** يتميّز النظام الدكتاتوري بتركيز جميع السلطات في يد شخص واحد يمارسها يفرض منطق ايديولوجيته وقوته دون أي اعتبار للإرادة الشعبية، هذا ما ينتج عنه أيضا انعدام الرقابة والمسؤولية[2].

3-أنواع الأنظمة الدكتاتورية

قسم الفقه الدكتاتورية وفقا لمصدر فرضها إلى نوعين:

أ- **الدكتاتورية الايديولوجية:** هي التي ترتكز على أسس فلسفية ومرجعية فكرية يجسدها الحاكم كنظام النازية الألمانية والفاشية الايطالية.

ب- **الدكتاتورية التجريبية:** هي التي تستمد من التجربة في الممارسة، إذ لا تقوم على مذهب أو فكر معين إنما تجارب علمية[3].

ثانيا: النظام الديمقراطي

يتميّز النظام الديمقراطي بأنّه أفضل الأنظمة السياسية، كونه يعمل على تهذيب الحياة السياسية ويساهم في إرساء الاستقرار والمساواة والتداول السلمي على السلطة، فهو يعتبر الشعب مصدر السيادة، وهذا ما يؤكده تعريفه **(1)** ومختلف صوره **(2)**.

1-تعريف النظام الديمقراطي

يراد به شكل من أشكال حكم الشعب، ويفيد معناه الاصطلاحي اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية، أي حرية الشعب في حكم نفسه بنفسه أو في اختيار من يمثله[4].

---

[2] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 219.

[3] موساوي أمال، المرجع السابق، ص. 1297.

[4] رزيق نفيسة، الترسيخ الديمقراطي في الجزائر: المشكلات والآفاق، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص. 31.

فالديمقراطية نظام حكم متكامل في حماية الحقوق، فهي تنطوي من جهة على حق الإنسان في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار الشخص المناسب لتوليها، ومن جهة أخرى، تكفل حق الترشح في استلام مقاليد الحكم، وتقترن هذه الحقوق بمجموعة أخرى من الحقوق والحريات كحرية الرأي والتعبير، حق الانخراط في التنظيمات السياسية[5].

2-صور ممارسة الديمقراطية

شكّل إرساء النظام الديقراطي مقابل التخلي عن الأنظمة السلطوية والفردية تحديا عالميا صعب التجسيد، لذلك لم يتم فرض أسس ايديولوجية الديمقراطية دفعة واحدة، إنّما أخذ هذا الغرض مسارا طويلا تخلله التطور التدريجي لصور الديمقراطية، من الشكل المباشر **(أ)** إلى الشكلين النيابي **(ب)** والشبه المباشر **(ج)**.

أ- **الديمقراطية المباشرة:** هي من أهم صور الديمقراطية التي انبثقت في المدن اليونانية القديمة، ويتم تطبيقها من خلال مباشرة الشعب للسلطة بنفسه ودون وساطة أو ممثلين، حيث يجتمع المواطنون في فضاء عام ومخصص لهذا الغرض، ويتم مناقشة المسائل العامة، ويمارسون في ذلك جميع السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية[6].

ب-الديمقراطية غير المباشرة (النيابية، التمثيلية): ظهرت لأول مرة في بريطانيا، تقوم على انتخاب الشعب ممثلين ينوبون عنه في ممارسة السلطة، وينتهي دور الشعب بانتخاب ممثليه[7].

فالديمقراطية النيابية تتميّز بوجود برلمان منتخب من طرف الشعب، وقد يتشكل من مجلس واحد أو مجلسين، ويمارس اختصاصاته وفقا لما هو مقرر في الدستور لفترة زمنية محددة، مع الإشارة إلى أنّ أهم ما يميز النظام النيابي هو استقلال النواب عن الشعب، فرغم أنّهم

---

[5] RAYNAUD Philippe, « Democracy in the Grip of the right», Le débat, N° 5, 1995, pp-80-98, in https://shs.cairn.info/journal-le-debat-1995-5-page-80?lang=en

[6] سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص. 266.

[7] محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص.821.

يمارسون التشريع باسم الشعب، لكن هذا الأخير ليس له حق التدخل في عمل البرلمان للاقتراح او الاعتراض عليه[8].

ج- **الديمقراطية شبه المباشرة:** تعد حلا وسطا بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة، وترتكز على وجود بلرمان منتخب من طرف الشعب مع احتفاظ هذا الأخير ببعض مظاهر السيادة التي يمارسها وفقا لآليات محددة دستوريان وتتمثل أهم هذه الآليات في:

- **الاقتراح الشعبي:** يقوم بموجبه المواطنون باقتراح مشروع قانون معيّن ثم يعرض على البرلمان لمناقشته وتصويته.
- **الاعتراض الشعبي:** يقصد به حق الشعب في الاعتراض على قانون معين يضعه البرلمان.
- **الاستفتاء الشعبي:** يتدخل الشعب من خلاله للتصويت بقبوله أو رفضه لمسألة معينة تعرض عليه.
- **إقالة النواب:** يمكن للمواطنين التدخل لإقالة أي نائب طيلة فترة عهدته.
- **الحل الشعبي:** يراد به حق الشعب في حل البرلمان بأكمله حتى ولو لم تنتهي عهدته.

يجب الإشارة إلى أنّ العصر الراهن أصبح يعرف صورة أخرى الديمقراطية وهي " **الديمقراطية التشاركية**"، لكن هذا النوع المستحدث من الديمقراطية يطغى عليه الطابع الإداري وليس السياسي[9].

---

[8] بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 203.

[9] للتفصيل في ذلك راجع: بوراي دليلة، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020.